

منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري

The position of Prime Minister in the Algerian political system

د. أحسن غربي*¹ ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، a.gharbi@univ-

skikda.dz

تاريخ قبول المقال: 2024/11/24

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/05

الملخص:

تقوم السلطة التنفيذية باعتبارها محور النظام السياسي على ثنائية السلطة حيث نص المؤسس الدستوري في دستور 1996 على منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة، غير أن هذا الأخير لم يعرف الاستقرار من خلال التعديلات التي طرأت على دستور 1996، إذ استبدل بالوزير الأول ثم عاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 للأخذ بمنصب رئيس الحكومة.

يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وفق الشروط والضوابط التي حددها الدستور، ويتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات حقيقية تجعل منه محور النظام السياسي، في المقابل يتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني لا سيما عن طريق سحب الثقة من الحكومة.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الحكومة، النظام السياسي الجزائري، رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني.

Abstract:

The executive authority, as the axis of the political system, is based on the duality of authority, as the constitutional founder stipulated in the 1996 Constitution the position of President of the Republic and the position of Prime Minister. However, the latter did not know stability through the amendments made to the 1996 Constitution, as it was replaced by the Prime Minister, and then the constitutional founder returned in the constitutional amendment in 2020 to take the position of Prime Minister.

The President of the Republic has the power to appoint the Prime Minister and terminate his duties in accordance with the conditions and controls set by the Constitution. The Prime Minister enjoys real powers that make him the axis of the political system. In return, he bears political responsibility before the National People's Assembly, especially by withdrawing confidence from the government.

Key words :

* د. غربي أحسن، a.gharbi@univ-skikda.dz

Head of government, Algerian political system, President of the Republic, National People's Assembly.

المقدمة:

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بالثنائية داخل السلطة التنفيذية في دستور 1989 لما استحدث منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية مبتعدا بذلك عن النظام الرئاسي الذي كان سائدا في الجزائر حيث أقترب النظام السياسي الجزائري في ظل هذا الدستور وفي ظل دستور 1996 - قبل تعديل 2008 - من النظام البرلماني لأن المؤسس الدستوري منح رئيس الحكومة صلاحيات حقيقية، إذ لم يجعل من الثنائية ثنائية شكلية وإنما جعل منها ثنائية حقيقية، غير أن المؤسس الدستوري تراجع عن الاخذ بمنصب رئيس الحكومة في التعديل الدستوري سنة 2008 وكذا تعديل 2016 حيث استبدله بمنصب الوزير الأول الذي يكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إلا أن تعديل الدستور سنة 2020 أعاد النص من جديد على منصب رئيس الحكومة لكن هذه المرة إلى جانب النص على منصب الوزير الأول وربط هذين المنصبين بما تسفر عنه الانتخابات التشريعية.

إن منصب رئيس الحكومة هو منصب جد هام نظرا للصلاحيات التي منحها آياه الدستور ونظرا أيضا لطريقة اختياره وتعيينه والمسؤولية التي يتحملها لا سيما المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني ما يجعل منه شريكا حقيقيا لرئيس الجمهورية في ممارسة الحكم في إطار نظام أقرب ما يكون إلى النظام البرلماني، رغم اعتبار الكثير بأنه نظام شبه رئاسي.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في ما يلي: كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري منصب رئيس الحكومة من خلال الدساتير التي تضمنت الثنائية ضمن السلطة التنفيذية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية التي تضمنت منصب رئيس الحكومة لاسيما في دستور 1996 أو التعديل الدستوري 2020 للوقوف على الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار و تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه لا سيما عن طريق سحب الثقة من حكومته، واقترحنا ما نراه ضروريا لتدعيم منصب رئيس الحكومة خصوصا إذا تم الأخذ به من خلال الانتخابات التشريعية اللاحقة.

وعليه قسمنا الدراسة إلى بحثين يتضمن المبحث الأول مركز رئيس الحكومة من الناحية العضوية وقسمناه إلى مطلبين وتضمن المبحث الثاني مركز رئيس الحكومة من الناحية الوظيفية، قسمناه بدوره إلى مطلبين.

المبحث الأول: مركز رئيس الحكومة من الناحية العضوية

يعد رئيس الحكومة الشخص الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، إذ يقوم هذا الأخير بتعيينه وإنهاء مهامه وفق ما ينص عليه الدستور، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعيين رئيس الحكومة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية (المطلب الأول) ثم إنهاء مهام رئيس الحكومة بين الإقالة والاستقالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاصا حصريا في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، إذ لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية طبقا لنص الفقرة 2 المادة 93 من التعديل الدستوري سنة¹ 2020، إلا أنه اختصاص تارة جعله المؤسس الدستوري غير مقيد بشروط وتارة جعله اختصاص مقيد ومشروط.

الفرع الأول: التعيين غير المشروط لرئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري

نص المؤسس الدستوري في دستور² 1989 على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة دون أن يحدد شروط أو قيود لهذا التعيين، ما جعل منه سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين من يتولى منصب رئيس الحكومة، إذ يكفي أن يكون الشخص الذي يتولى منصب رئيس الحكومة محل ثقة رئيس الجمهورية³ ويتمتع بالكفاءة والسمعة بغض النظر عن الانتماء السياسي له⁴، كما أن رئيس الجمهورية مخول صلاحية تعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة ومن دون أن يحدد المؤسس الدستوري شروط أو ضوابط لهذه التعيينات.

استمرت هذه الصلاحية غير المشروطة في ظل دستور سنة⁵ 1996 حيث نصت المادة 77 في المطة 5 على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، ويتم ذلك دون شروط أو قيود

¹ مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 09 مؤرخة في أول مارس سنة 1989.

³ بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص266.

⁴ مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدينة، 2022، ص12، 13.

⁵ مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

دستورية، كما يعين أيضا أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 79 من دستور 1996 دون أن يكون رئيس الجمهورية مقيدا في ذلك، وعليه فإن رئيس الجمهورية في ظل دستوري 1989 و1996 يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وتعيين رئيس الحكومة مادام المؤسس الدستوري لم ينص على جهات أخرى تشترك مع رئيس الجمهورية في الاختيار والتعيين سواء عن طريق اختيارها لشخص رئيس الحكومة أو اقتراحها على رئيس الجمهورية من يتولى المنصب أو عن طريق إلزام رئيس الجمهورية بضرورة استشارة جهة ما قبل تعيين رئيس الحكومة مثل استشارة الأغلبية البرلمانية أو أن يكون رئيس الجمهورية ملزما باختيار رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية مثلا وغيرها من الضوابط والقيود، وإن كان هناك من يرى بأن رئيس الجمهورية مقيد من الناحية السياسية باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية لا سيما أن برنامج الحكومة يعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، إذ يتعين أن يكون منسجما مع برنامج الحزب الفائز بالتشريعات⁶.

إن عدم تقييد المؤسس الدستوري في دستوري 1989 و1996 رئيس الجمهورية بشأن اختيار وتعيين رئيس الحكومة يجعل هذا الأخير في مركز ضعف تجاه رئيس الجمهورية وهو ما يبرر مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، كما يترتب على السلطة الانفرادية لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 قبل التعديل خضوع رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية لانعدام قواعد دستورية صريحة تقيد سلطات رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين من يتولى منصب رئيس الحكومة⁷.

و قد يكون رئيس الحكومة في مركز ضعف تجاه المجلس الشعبي الوطني خصوصا إذا عين رئيس الجمهورية رئيس حكومة لا يتمتع بأغلبية برلمانية، كما أنه قد يصعب على رئيس الجمهورية إيجاد من يتولى رئاسة الحكومة ويكون في الوقت نفسه محلا لثقة البرلمان خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير متوفرة داخل المجلس الشعبي الوطني.

غير أن المؤسس الدستوري لم يستقر على الأخذ بمنصب رئيس الحكومة، إذ سرعان ما تخلى عن هذا المنصب في التعديل الدستوري سنة 2008⁸ واتجه إلى الأخذ بمنصب الوزير الأول اقتداء بالنموذج

⁶ بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث مناصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص132، 133.

⁷ قزلان سليمة، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة لتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، 2012، ص43.

⁸ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

الفرنسي، كما أبقى المؤسس الدستوري على نفس أداة التعيين وهي السلطة التقديرية وغير المشروطة لرئيس الجمهورية، إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة⁹ 2016 قيد رئيس الجمهورية أثناء اختياره وتعيينه للوزير الأول أو إنهاء مهامه بضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين أو إنهاء مهام الوزير الأول دون اللجوء إلى استشارة الأغلبية البرلمانية، وإلا كان هذا التعيين أو إنهاء المهام مخالفا للدستور، غير أنه لا يوجد جزء مباشر لهذه المخالفة علما أن مرسوم تعيين الحكومة يعد من أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري لكونها صلاحيات دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية أي يستمدّها من الدستور وليس من القانون.

الفرع الثاني: التعيين المشروط لرئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري

اتجهت إرادة المؤسس الدستوري نحو تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الشخص الذي يتولى قيادة الحكومة من خلال التعديل الدستوري 2016 حين اشترط ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول أو إنهاء مهامه، فهذه الاستشارة وإن كانت إلزامية إلا أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالرأي الذي تبديه الأغلبية البرلمانية بشأن التعيين أو إنهاء المهام، إذ بإمكان رئيس الجمهورية مخالفة رأي الأغلبية البرلمانية، كما أن الاستشارة لا تعني أن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين الوزير الأول من ضمن الأغلبية البرلمانية وهذا ما أثبتته الممارسة العملية.

بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 2020 عاد المؤسس الدستوري من جديد للأخذ بمنصب رئيس الحكومة لكن بشروط وضوابط حددها الدستور، إلا أن أداة التعيين بقيت محفوظة لرئيس الجمهورية حيث جاء في المادة 91 المطة 5 ما يلي: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"، إذ من خلال هذه المطة لم يحدد المؤسس الدستوري أي شروط ما يفهم من ذلك أننا أمام نفس الحالة التي كانت في الدساتير والتعديلات التي سبقت التعديل الدستوري سنة 2016 حيث جمع المؤسس الدستوري من خلال هذه المطة بين منصبين مختلفين تم الأخذ بهما في مرحلتين سابقتين وهما منصب رئيس الحكومة الذي كان سائدا في الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية 2008 ومنصب الوزير الأول الذي أخذ به المؤسس الدستوري من سنة 2008 إلى غاية 2020، غير أن هذه المطة تطرح التساؤل حول كيفية الأخذ بهاذين النظامين المختلفين، هذا ما جعل المؤسس الدستوري يخصص مواد أخرى يحدد من خلالها شروط وضوابط للأخذ إما بمنصب الوزير الأول أو بمنصب رئيس الحكومة، إلا أن ما يهمنا هنا هو منصب رئيس الحكومة في التعديل الدستوري سنة 2020 دون منصب الوزير الأول.

⁹ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

تتمثل الشروط والضوابط التي حددها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 للأخذ بمنصب رئيس الحكومة، لا سيما بخصوص اختياره وتعيينه في ما يلي:

-ارتباط منصب رئيس الحكومة بالانتخابات التشريعية أي الانتخابات التشريعية هي المعيار المحدد لمنصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ بالرجوع للمادتين 103 و110 نجد أن المؤسس الدستوري ربط بين الانتخابات التشريعية وتحديد منصب رئيس الحكومة أو منصب الوزير الأول حيث يقود الحكومة رئيس الحكومة إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، إذ يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية أما إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، فإنه يقود الحكومة وزير أول مهمته تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمل الحكومة.

وعليه فإن الانتخابات الرئاسية ليس لها دور في تحديد منصب رئيس الحكومة لأن المؤسس الدستوري حصر تحديد نوع الحكومة في الانتخابات التشريعية سواء جرت الانتخابات التشريعية بصفة عادية دورية أو كانت انتخابات تشريعية مسبقة، إلا أنه من الناحية العملية قد يصعب تطبيق هذا النظام خصوصا أن الانتخابات الرئاسية مبنية على برنامج رئاسي ترشح لأجل تجسيده من فاز بمنصب رئيس الجمهورية ثم تأتي انتخابات تشريعية خلال منتصف عهدة الرئيس وتسفر مثلا على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ما يعني ضرورة التوقف عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفسح المجال لبرنامج الأغلبية البرلمانية، كما أنه قد تعترض الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة عقبات وقد يتم حل المجلس الشعبي الوطني ما يعني إجراء انتخابات تشريعية مسبقة قد تسفر على أغلبية رئاسية وهنا يتم الاستغناء عن منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، وهكذا، وهذا يعني عدم استقرار الحكومات في هذا الخصوص، كما أنه يترتب على تحديد من يقود الحكومة اتباع نظام معين برلماني أو شبه رئاسي.

-تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية حصرا، خلافا لما كان سائدا في الدساتير والتعديلات السابقة حيث نصت المادة 110 على ضرورة تعيين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وجوبا من الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يملك حرية في اختيار رئيس الحكومة خلافا لمنصب الوزير الأول، إذ تقع عملية اختيار رئيس الحكومة على الأغلبية البرلمانية التي تقدم من تراه مناسبا لرئيس الجمهورية ليقوم بتعيينه رئيسا للحكومة، لذا يتعين على الفائز بالأغلبية البرلمانية اختيار الشخصية المناسبة لقيادة الحكومة والتي تحظى بثقة المجلس الشعبي الوطني وإلا فإن رئيس الحكومة المعين سيفشل في تشكيل حكومته خصوصا إذا كان الحزب الفائز لا يحوز أغلبية مريحة داخل المجلس.

إذن من خلال نص المادة 110 لا يجوز لرئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة من خارج الأغلبية البرلمانية سواء باللجوء إلى شخصية مستقلة أو شخصية من حزب لا يحوز أغلبية برلمانية، إذ وفق المؤسس

الدستوري عندما اشترط تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية وليس النص على استشارة الأغلبية البرلمانية، إذ في حالة الاستشارة يمكن رئيس الجمهورية مخالفة الرأي لكن في هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية.

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة بين الإقالة والاستقالة

نص المؤسس الدستوري على عدة حالات تؤدي إلى إنهاء مهام رئيس الحكومة، إذ في حال توفرت حالة من تلك الحالات يوقع رئيس الجمهورية مرسوم إنهاء مهام رئيس الحكومة حيث يمكن رد هذه الحالات إلى ثلاث صور تتمثل في الاستقالة الإرادية لرئيس الحكومة، الإقالة والمسؤولية السياسية لرئيس الحكومة وأخيرا الفشل في تشكيل الحكومة خلال الأجل المحدد في الدستور، هذا بالإضافة إلى حالة الوفاة والتي هي حالة طبيعية نستبعد دراستها.

الفرع الأول: الاستقالة الإرادية لرئيس الحكومة

نصت المادة 86 من دستور 1996 قبل التعديل على إمكانية تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية دون أن يكون رئيس الحكومة ملزما بتسبيب طلب الاستقالة، إذ له حرية مطلقة في تقديم طلب الاستقالة¹⁰، كما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الاستقالة، إذ لم يلزمه المؤسس الدستوري بقبول الاستقالة.

ونفس الأمر نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 من خلال نص المادة 113 التي منحت لرئيس الحكومة الحق في تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية دون ترتيب آثار على هذه الاستقالة، إلا أنه يفهم من نص المادة أنها استقالة إرادية وليست إقالة، كما أنها مسألة جوازية عبر عنها المؤسس الدستوري بعبارة " يمكن... أن يقدم استقالة الحكومة".

كما أنه يستقيل رئيس الحكومة وجوبا إذا ترشح للانتخابات الرئاسية نتيجة شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ يتولى في هذه الحالة منصب رئيس الحكومة أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة، وذلك بالرغم من عدم سماح المؤسس الدستوري لرئيس الدولة المعين بإقالة الحكومة أو تعيين حكومة خلال فترة الشغور في منصب رئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 90 من دستور 1996 والمادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

¹⁰ عباد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، 2021، ص38.

إذن تتمثل الاستقالة الارادية لرئيس الحكومة في الاستقالة الجوازية التي عبر عنها المؤسس الدستوري بعبارة "يمكن رئيس الحكومة" والاستقالة الوجوبية التي اقترنت بحالة الترشح للانتخابات الرئاسية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. أما إذا أراد رئيس الحكومة الترشح للانتخابات الرئاسية في الحالات الأخرى فإن رئيس الجمهورية ينهي مهامه ليفسح له المجال للترشح.

الفرع الثاني: الإقالة والاستقالة اللإرادية لرئيس الحكومة

تتم إقالة رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري وفق إحدى الصورتين: إما إقالة من قبل رئيس الجمهورية أو استقالة لإرادية تكون بناء على سحب الثقة منه من قبل المجلس الشعبي الوطني أي تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة وحكومته، إذ في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة وجوبا استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يكون في الغالب ملزما بقبولها.

أولاً: إقالة رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة: يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى إقالة رئيس الحكومة لا سيما أن المؤسس الدستوري نص على إنهاء مهام رئيس الحكومة دون أن يقيد هذه الصلاحية بحالات يتعين توفرها أو أسباب معينة يؤدي توفرها إلى إقالة رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية في إنهاء مهام رئيس الحكومة مع ضرورة احترام الشروط والإجراءات التي اتبعت في تعيينه طبقاً لقاعدة توازي الاشكال، ما جهل البعض يعتبرها سلطة مطلقة¹¹.

غير أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري الفصل بين حالتي رئيس الحكومة والوزير الأول في هذا الخصوص، إذ يمكن لرئيس الجمهورية مساءلة الوزير الأول لأنه مكلف بتنفيذ برنامجه، غير أنه يتعين عدم السماح لرئيس الجمهورية بمساءلة رئيس الحكومة على اعتبار أن هذا الأخير مكلف بإعداد وتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية وبالتالي مساءلته سياسياً أمام البرلمان فقط.

ثانياً: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام البرلمان: توجد عدة محطات يمكن من خلالها إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة وحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذه المحطات تتمثل في:

✓ عرض الحكومة لبرنامجها على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته من قبل النواب دون أن يحظى البرنامج بموافقة المجلس فيتعين على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزماً بقبولها حيث يقوم بتعيين حكومة جديدة بنفس الكيفيات.

¹¹ شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص422.

✓ أثناء مناقشة بيان السياسة العامة السنوي قد يطلب رئيس الحكومة تصويتا بالثقة يقابل برفض نواب المجلس الشعبي الوطني منحه الثقة، إذ في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة وجوبا استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بقبولها لكنه قد يقدم قبل قبولها على حل المجلس الشعبي الوطني.

✓ أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أو استجواب الحكومة قد يطلب سبع نواب المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتصق رقابة، فإذا صوت النواب على ملتصق الرقابة بالأغلبية المطلوبة وفق الشروط التي حددها الدستور يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير لم يلزمه الدستور بقبولها خلافا للحالتين السابقتين.

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس الحكومة لفشله في تشكيل حكومته خلال الأجل المحدد في الدستور

اشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الحكومة المعين القيام بتشكيل حكومته خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تعيينه في المنصب، فإذا فشل في تقديم أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية بغرض تعيينهم خلال الأجل المحدد، فإن رئيس الجمهورية يقبل رئيس الحكومة ويقوم بتعيين رئيس حكومة جديد بنفس الكيفيات، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين مصير رئيس الحكومة الجديد إذا فشل في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور فهل تتم إقالته وتعيين رئيس الحكومة للمرة الثالثة تاليا أم أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة بحثا عن أغلبية رئاسية تمكنه من تعيين وزير أول والابتعاد عن الاخذ بمنصب رئيس الحكومة.

من خلال ما سبق لا يمكن لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الحكومة وتعيين رئيس حكومة جديد قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري لتشكيل حكومته حتى لو كانت بوادر فشله في تشكيل الحكومة ظاهرة وجليّة للعيان، لأن رئيس الجمهورية ملزم بانتظار انقضاء الاجل المحدد مع فشل رئيس الحكومة في تشكيل حكومته حتى يُقدم على إقالته وتعيين رئيس حكومة جديد، كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه منح مهلة إضافية لرئيس الحكومة من أجل استكمال عملية تشكيل حكومته لأن الاجل ثابت ومحدد من قبل المؤسس الدستوري، كما أن صلاحية تعيين حكومة جديدة عند انقضاء الاجل هي مسألة وجوبية وليست جوازية لأن المؤسس الدستوري لم يستعمل عبارات تدل على الجوازية مثل يمكن وإنما نص على " يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة".

المبحث الثاني: مركز رئيس الحكومة من الناحية الوظيفية

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري منصب رئيس الحكومة منصب هام جدا لأنه محدد للنظام السياسي في الجزائر، إذ يتمتع بالعديد من الصلاحيات الواسعة لا سيما في مجال رسم السياسة العامة للبلاد، إلا أنه في المقابل يتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، وعليه سنتناول في هذا المبحث الصلاحيات الواسعة لرئيس الحكومة (المطلب الأول) ثم المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لرئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري

يمارس رئيس الحكومة العديد من الصلاحيات ذات الطابع السياسي والتشريعي والإداري، إذ نجد أن جزء من هذه الصلاحيات ممنوح أيضا للوزير الأول إذا ما أخذنا بمنصب الوزير الأول، غير أن رئيس الحكومة يتميز عن الوزير الأول بخصوص ممارسته للصلاحيات المتعلقة بالحكم.

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع السياسي

من خلال العديد من مواد الدستور نجد أن الوزير الأول هو أداة للتنفيذ حيث يكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمل الحكومة والذي يعرضه على المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تكييفه على ضوء مناقشات المجلس لكن بالتشاور مع رئيس الجمهورية ثم يعرض لموافقة المجلس أو رفضه له حيث يدخل حيز التنفيذ بمجرد موافقة المجلس عليه، غير أن رئيس الحكومة هو مكلف بإعداد برنامج حكومته والذي هو برنامج الأغلبية البرلمانية ما يعني أن رئيس الحكومة هو أداة للحكم والتنفيذ في آن واحد ما يجعلنا في نظام أقرب ما يكون للنظام البرلماني الذي من خصائصه أن تكون الحكومة أداة للحكم لا مجرد أداة للتنفيذ.

وعليه فإن رئيس الحكومة هو الذي يرسم السياسة العامة في الداخل في شتى المجالات باستثناء مجال الدفاع، إذ يستند في رسم السياسة العامة للبلاد على برنامج الأغلبية البرلمانية أما بخصوص رسم السياسة الخارجية للبلاد فهي في جميع الحالات من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، وعليه فإن المؤسس الدستوري لما منح رئيس الحكومة هذه الصلاحيات الواسعة في الحكم يكون قد خفف الأعباء عن رئيس الجمهورية في إطار مبدأ تقاسم السلطة التنفيذية¹².

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع التشريعي

¹² مزباني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص737.

يملك رئيس الحكومة أيضا العديد من الصلاحيات التي تتدرج ضمن المجال التشريعي حيث نجد للحكومة دورا بارزا في العملية التشريعية لا سيما سيطرتها على أول مرحلة من مراحل التشريع وهي المبادرة التشريعية عن طريق مشاريع القوانين حيث يبادر رئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة بالقوانين، إذ نجد تفصيل المؤسس الدستوري رئيس الحكومة في المبادرة بالقوانين من خلال ترتيبه قبل النواب والأعضاء في حق المبادرة.

كما أن لرئيس الحكومة دورا بارزا في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص معروض على البرلمان حيث يطلب رئيس الحكومة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر يوما لأجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بين الغرفتين على أن تنهي اللجنة أشغالها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، وتقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين -كل غرفة على حدى- للمصادقة عليه وأي تعديل على النص يتعين أن يتم بموافقة الحكومة وفي حال استمر الخلاف بين الغرفتين تتدخل الحكومة بإحدى الطريقتين إما الطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في المسألة وإما أن تقدم الحكومة على سحب النص نهائيا.

إضافة للصلاحيات التي منحت لرئيس الحكومة في العملية التشريعية منحه المؤسس الدستوري أيضا بعض الصلاحيات الأخرى التي لها علاقة بالتشريع مثل إخطار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 193 من الدستور وطلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة للانتهاء من دراسة نقطة معينة في جدول الاعمال وأيضا طلب رئيس الحكومة من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لدورة غير عادية طبقا لنص المادة 138 من الدستور.

الفرع الثالث: الصلاحيات ذات الطابع الإداري

يمارس رئيس الحكومة العديد من الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية والتي نصت عليها المادة 112 من الدستور والمتمثلة في:

✓ توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية باستثناء وزيري الدفاع والخارجية، إذ توزع صلاحياتهما بموجب مرسوم رئاسي لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية استنادا لنص المادة 91 من الدستور التي تضمنت النص على أن رئيس الجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وعلى هذا الأساس هو من يمارس منصب وزير الدفاع وهو من يختار وزير الخارجية وبالضرورة هو من يتولى بمراسم رئاسية تحديد مهامهما.

- ✓ يقوم رئيس الحكومة بتطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان وأيضاً تطبيق التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية حيث أكد المؤسس الدستوري في نص المادة 141 فقرة 2 من الدستور على هذه الصلاحية في شقها المتعلق بتنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية.
- ✓ يتولى رئيس الحكومة رئاسة اجتماعات الحكومة من خلال مجلس الحكومة، كما أنه وأعضاء حكومته أعضاء في مجلس الوزراء، غير أنه يخرج من مجلس الحكومة وزير الدفاع والخارجية اللذان هما أعضاء في مجلس الوزراء بقيادة رئيس الجمهورية.
- ✓ يوقع رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية سواء الفردية أو التنظيمية وهي صلاحية غير مقيدة خلافاً لما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري سنة 2008
- ✓ يتولى رئيس الحكومة صلاحية التعيين في الوظائف العامة المدنية للدولة شرط احترام سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية، كما يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية الممنوحة لرئيس الجمهورية بناء على تفويض من رئيس الجمهورية في إطار نص المادة 93 ف 1 من الدستور مع احترام أحكام الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة. علماً أن هذه الصلاحية كانت في ظل تعديلات 2008 و 2016 مقترنة بضرورة موافقة رئيس الجمهورية.
- ✓ يسهر رئيس الحكومة على حسن سير الإدارة العمومية وحسن سير المرافق العمومية وهذه الصلاحية هي تدعيم للصلاحيات السابقة حيث تنظم أغلب الإدارات العمومية والمرافق العمومية بموجب مراسم تنفيذية، كما أن إنشاء أغلب المرافق يكون بموجب مراسيم تنفيذية.

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري

يتحمل رئيس الحكومة وحكومته في النظام السياسي الجزائري المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي لا يملك وسائل الرقابة المؤثرة على عمل الحكومة، إذ نظم المؤسس الدستوري هذه المسؤولية في العديد من مواد الدستور حيث نكتفي بالإشارة إليها في آخر تعديل وهو تعديل 2020 وذلك من خلال التطرق إلى مسؤولية رئيس الحكومة بشأن إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ثم مسؤوليته بشأن تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية وفي كلتا الحالتين تكون المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الحكومة بشأن إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية

يترتب على تشكيل رئيس الحكومة حكومته وتعيينها من طرف رئيس الجمهورية إعداد رئيس الحكومة برنامج الحكومة وهو برنامج الأغلبية البرلمانية، ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، بعدها يعرض رئيس الحكومة البرنامج على المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة بغرض مناقشته مناقشة عامة، إلا أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد مرور سبعة (7) أيام على الأقل من تبليغ برنامج الحكومة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني، على أن تختتم المناقشات بالتصويت على البرنامج خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ عرضه في الجلسة¹³.

يترتب على المناقشة العامة التي يجريها نواب المجلس بخصوص برنامج الحكومة إحدى النتيجتين:

✓ تتمثل النتيجة الأولى في موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بالأغلبية دون أن يحدد المؤسس الدستوري والمشرع نوع الأغلبية، إلا أننا نرجح أنها أغلبية بسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين، إذ يترتب على موافقة النواب على برنامج الحكومة ما يلي:

- دخول برنامج الحكومة حيز التنفيذ بمجرد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه لأن مجلس الأمة لا يمكنه رفض البرنامج وإنما كل ما يملكه هو إصدار لائحة معدومة الأثر.

- ضرورة عرض رئيس الحكومة البرنامج على مجلس الأمة بنفس الصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

✓ تتمثل النتيجة الثانية في رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة، إذ في هذه الحالة يكون المجلس قد حمل الحكومة المسؤولية قبل أن تشرع في تنفيذ البرنامج الذي أعدته، إذ يترتب على رفض النواب لبرنامج الحكومة ما يلي:

- تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير يكون ملزما بقبولها.
- تعيين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة يكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الحكومة من جديد وبنفس الكيفيات السابق ذكرها، غير أنه لا يوجد ما يمنع تعيين نفس الحكومة أو تقديم نفس البرنامج الذي سبق وأن رفضه المجلس، وهنا يكون المجلس الشعبي الوطني أمام خيارين لا ثالث لهما إما قبوله البرنامج الحكومي وشروع الحكومة في تنفيذه وإما رفضه للمرة الثانية تواليا ما يعني أن المجلس ينحل وجوبا

¹³ المواد 47 و 48 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

وتستمر الحكومة القائمة في تصريف الأمور العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد ثم تستقيل الحكومة ويتم تعيين حكومة جديدة بعد ذلك شرط أن لا تتجاوز مدة تجديد المجلس ثلاثة (3) أشهر¹⁴.

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الحكومة بشأن تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية

يتوجب على رئيس الحكومة أن يقدم سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة عامة تنصب على عمل الحكومة خلال السنة المنصرمة، إذ يمكن إثارة مسؤولية الحكومة من خلال آليتين حددتهما المادة 111 من الدستور وهما:

- طلب رئيس الحكومة تصويتا بالثقة حيث يسجل وجوبا طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني، ثم تجرى مناقشة حول الطلب يتدخل من خلالها كل من الحكومة بناء على طلبها، نائب يؤيد طلب التصويت بالثقة ونائب يعارض الطلب، وبعد الانتهاء من المناقشات تأتي مرحلة التصويت حيث حدد المشرع نسبة التصويت وهي الأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين، فإذا وافق النواب على الطلب يحصل رئيس الحكومة وحكومته على ثقة المجلس. أما إذا رفض النواب منحه الثقة يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وجوبا، كما أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يكون ملزما بقبول الاستقالة، إلا أنه يحق لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يبين المؤسس الدستوري ما إذا كانت الحكومة في حال تم حل المجلس ستستمر في تصريف الشؤون العادية أم أنها تقال فورا ويتم تعيين حكومة مؤقتة لتصرف الأعمال العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.

- ملتزم الرقابة، إذ يمكن تحميل رئيس الحكومة وحكومته المسؤولية السياسية من طرف المجلس الشعبي الوطني عن طريق آلية ملتزم الرقابة بناء على بيان السياسة العامة السنوي، كما يمكن اللجوء إلى هذه الآلية خارج بيان السياسة العامة من خلال آلية الاستجواب التي يقوم بها نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وعليه لا ينتظر النواب انقضاء سنة كاملة على تنفيذ الحكومة للبرنامج حتى يتم تقرير المسؤولية السياسية عن طريق ملتزم الرقابة، إذ يمكن النواب خلال السنة إثارة مسؤولية الحكومة من خلال استجوابها وتحويله إلى ملتزم الرقابة إذا نجح النواب في تخطي شروطه وقيوده الدستورية المشددة. وعليه حتى ينجح نواب المجلس الشعبي الوطني في مساءلة رئيس الحكومة وحكومته عن طريق ملتزم الرقابة، يتعين عليهم احترام ما يلي¹⁵:

¹⁴ المواد 108، 107، 110 من التعديل الدستوري سنة 2020.

¹⁵ أنظر المواد 111، 160، 161 من التعديل الدستوري 2020، والمواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

- ✓ يتم مساءلة الحكومة حصرا أثناء مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أو مناقشة استجواب الحكومة، إذ خارج هاذين السببين لا يمكن اللجوء إلى ملتصم الرقابة، وعليه فإن ملتصم الرقابة محدد النطاق.
 - ✓ ضرورة توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على طلب ملتصم الرقابة، ولا يجوز للنائب التوقيع على أكثر من ملتصم رقابة واحد، فإذا فشل النواب في جمع هذا النصاب من التوقيعات، فإنه لا يمكن تصور أعمال النواب لألية ملتصم الرقابة.
 - ✓ إيداع مندوب أصحاب ملتصم الرقابة طلب الملتصم الموقع عليه من قبل سبع النواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث يقوم رئيس المكتب بتوزيعه على كل نواب المجلس قبل مناقشته والتصويت عليه.
 - ✓ تجرى مناقشات حول ملتصم الرقابة يتدخل فيها كل من الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتصم الرقابة، نائب يرغب في التدخل لصالح الملتصم ونائب يرغب في التدخل لصالح الحكومة أي ضد الملتصم.
 - ✓ لا يمكن اللجوء إلى التصويت على ملتصم الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الملتصم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهي مدة كافية لتقوم الحكومة بتدخلات لدى النواب لصالحها أي لا يمكن مباغلة الحكومة بالتصويت مباشرة على ملتصم الرقابة فور تقديمه لمكتب المجلس.
 - ✓ يكون التصويت على طلب ملتصم الرقابة بأغلبية ثلثي (3/2) النواب ككل وليس الحاضرين في الجلسة، وهي أغلبية يصعب الحصول عليها لو تم اللجوء إلى هذه الآلية.
- يترتب على مرحلة التصويت على ملتصم الرقابة إحدى النتيجتين:
- رفض نواب المجلس الشعبي الوطني للملتصم، وذلك إذا لم يحصل الطلب على موافقة ثلثي النواب، وهذا الرفض يعني استمرار الحكومة في مهامها وحيازتها لثقة المجلس.
 - تصويت النواب على الملتصم بأغلبية الثلثين وهنا يقدم رئيس الحكومة وجوبا استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير لم يلزمه الدستور بقبولها خلافا للحالات السابقة التي يكون فيها رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة رئيس الحكومة وحكومته.

الخاتمة

إن منصب رئيس الحكومة هو منصب حساس جدا، إذ له دور رئيسي في تحديد نظام الحكم في الدولة لا سيما أنه تجسيد حقيقي للثنائية داخل السلطة التنفيذية التي تعد ركنا مهما في النظام البرلماني وأيضا في النظام شبه الرئاسي، لذا فإن منح صلاحيات حقيقية لرئيس الحكومة تتعلق برسم السياسة العامة الداخلية في

شتى المجالات يجعل من الحكومة أداة للحكم لا أداة للتنفيذ خلافا للوزير الأول الذي هو أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية دون أن يكون أداة للحكم.

إن المؤسس الدستوري لا سيما في التعديل الدستوري سنة 2020 نظم بوضوح منصب رئيس الحكومة من حيث اختيار من يتولى المنصب وطريقة تعيينه وإنهاء مهامه لا سيما في إطار المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، كما جعل منه يتمتع بصلاحيات واسعة أهمها صلاحية رسم السياسة العامة الداخلية من خلال تجسيده لبرنامج الأغلبية البرلمانية، غير أنه تبقى السياسة الخارجية بيد رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة على رئيس الحكومة من خلال مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية أو من خلال إقالته وإنهاء مهامه.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- 1- تدعيم صلاحيات رئيس الحكومة لا سيما سلطة التعيين وضرورة منحه رئاسة مجلس الوزراء بدلا من رئيس الجمهورية ومنحه السلطة التنظيمية بدلا من رئيس الجمهورية لأن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية لذا يتعين منحه الوسائل والأدوات القانونية لتمكينه من ذلك.
- 2- سحب صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأمر والاكتفاء بالقوانين التي يشرعها البرلمان والسلطة التنظيمية لرئيس الحكومة فقط وذلك لتمكين الأغلبية البرلمانية من تنفيذ برنامجها الذي أعدته الحكومة ووافق عليه المجلس.
- 3- ضرورة النص صراحة في الدستور على عدم إمكانية إقالة رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة والاكتفاء بسحب الثقة من الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 09 مؤرخة في أول مارس سنة 1989.
- مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.
- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- عباد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021.
- مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، 2022.

ثالثا: المقالات

- بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث مناصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- قزلان سليمة، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة لتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، 2012.

مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.